اصول استماع الدعوى

تابع ما في الجزء الثاني

اما شروط الدعوى فتسعة :

(١) ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين .

(٢) ان يكون المدعي عليه معلوما .

(٣) ان يكون المدعى به معلوما .

(٤) حضور الخصم .

(٥) ان لا يتخذ الاقرار سبباً للملكية .

(٦) ان تكون الدعوى محتملة الثبوت

(٧) ان يترتب حكم على الدعوى فيما لو ثبتت

(٨) ان لا يكون تناقض في الدعوى

اما اركان الدعوى فالمدعي والمدعى عليه . تعيين من المدعى عليه هو من المسائل المهمة في الدعاوي لانه اذا لم يميز المدعي من المدعى عليه في الدعوى لا يعرف على اي طرف توجه اليمين ، وعلى ايهما يكون حلف اليمين بذلك يكون حل الدعوى غير ممكن لانه يرى في بعض الاحوال كلاهما لشخصي بصورة دعوى ولكنه في الحقيقة انكار كما هو الحال في المستودع (بكسر الدال) والمستودع (بفتح الدال) مثلا : اذا ادعى المدعي على المستودع وطلب الوديعة وادعى المستودع انه ردها والحادها

له المستودع وان يكون مدلى صورة فهو ينكر للزوم رد وديعة وصيانة الوديعة وبصفته هذه يكون مدعى عليه حقيقة. فوالحالة هذه يحلف المستودع على عدم وجوب رد الضمان عليه والمستودع بانكاره رد الوديعة لا يحلف على عدم استرجاعه اياها لانه غير منكر حقيقة ولان اليمين لا يتوجه على المدعى.

هذا ومعلومية المدعى به هي ان يكون المدعى به الذي في اصل الدعوى. المدعى به في دفع الدعوى مؤقتا لانه اذا لم يكن المدعى به معلوما لا يمكن الحكم به. الاشارة اليه فعليه اذا كان المدعى به مجهولا لا تكون الدعوى صحيحة ولا يجبر الخصم على اعطاء الجواب عليها وفيما يلي بعض من الدعاوي الغير ممكن سماعها

(١) اذا ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص اتلف مالي ولم يبين في دعواه ماله المتلف ومقداره فدعواه غير صحيحة ولا يحق له ان يحلف خصمه.

(٢) كذلك لو ادعى شخص قائلا ان هذا الشخص شريكي وقد خاني في الشركة ولكن لا اعلم مقدار المبلغ الذي خاني به فمطلب بيانه من المدعى عليه فالدعوى هذه ايضا غير صحيحة.

(٣) اذا طلب دائن المدين المتوفى والمتفرقة تركته تحليف الورثة على انهم لم يتصرفوا بشيء من التركة فلا يحلفوا

(٤) اذا ادعى شخص قائلا بلغني ان فلانا المتوفي قد اوصى لي بمبلغ لا اعلم مقداره فدعواه غير صحيحه ايضا مالم يثبت الوصية .

(٥) كذلك اذا قال المدعي عليه انني اوفيت قسما من الدين الذي يطالبني به المدعي ، لا اعلم مقداره او نسيته فلا يقبل دفعه هذا .

الا انه يوجد استثنائات تقبل بهما الدعوى رغما عن مجهولية المدعي به واليك هي :

(١) دعوى المال المغتصب المجهول

(٢) دعوى الرهن المجهول فهاتان الدعوتان قد جوزتهما المادة ١٩٢٤ من المجلة .

(٣) دعوى الاقرار المجهول قد جوزتها المادة ١٥٧٩ من المجلة

(٤) دعوى الابراء المجهول

(٥) دعوى الوصية المجهولة واليك الامثلة على ذلك :

اذا ادعى شخص ان لي في ذمة فلان مبلغا وقد اقر انه بذمته ولم يبين مقداره واقام البينة على الاقرار فيجبر المدعي عليه على البيان لان الابهام والغموض وقع من المدعي عليه اي انه هو اقر بشيء ولكن لم يبين مقداره كذلك اذا ادعى شخص قائلا ان فلانا قد اوصى لي بجزء من ماله ولكنني لا اعلم مقدار الجزء الموصى به واثبت وقوع الوصية وطلب ان تبين الورثة مقدار الجزء الموصي به فدعواه صحيحة وتجبر الورثة على بيان ذلك .

هذا ويجب على المدعي في دعوى الدين ان يبين فيها الامور الآتية:

(١) جنس الدين .

(٢) نوعه .

(٣) وصفه .

(٤) مقداره

(٥) وعلى قول سيبويه « ٦ » كذا على قول اعطاؤه

فبيان الجنس ان يقول المدعي ذهب ام فضه حنطة ام شعير وبيان النوع قوله ليرة عثمانية ام انكليزية ام افرنسية وبيان الوصف قوله سكة خالصة ام « مغشوشة » واذا كان الدين قمحاً هل هو من الجيد او من الردي، واذا وجدت في بلد نقود متعدده ينصرف الدين الى العمله الاكثر استعمالا الا انه في الدعوى لا ينصرف الى ذلك ويجب بيان النوع وبدون ذلك لا تكون الدعوى صحيحة حتى ولو كانت النقود المختلفة متساوية في القيمة والاستعمال الا انه اذا كان الدين بدل ثمن مبيع وكان النقد المستعمل في بلدة ما واحداً لا حاجة الى بيان الوصف وانما يلزم بيانه في مثل هذا الحال عند مرور مدة طويلة يكون بها نقد البلد في الحين الذي كان به البيع والشراء غير معلوم فحينئذ يجب بيان نقد البلد المعقود عليه البيع. هذا ولا يجب بيان زمن ضرب الدراهم والملك الذي ضربت في عهده . واذا كان الادعاء بذهب او فضة غير مضروبة فيجب بيان مثقالها وعيارها والفضة بيان وزنها ودرهمها واذا

كانت الدعوى بقروش بصورة مطلقة فالدعوى صحيحة ايضاً وتصرف على القروش المتداولة في البلده .

بيان السبب — يرى بعض الفقهاء لزوم بيان سبب وجهة الدين ، اذا لم يبين تكون الدعوى باطله وغير موجبه لترتب الدين بالذمة فلذلك لاجل ان يتضح للحاكم صحة الدين من عدم صحته يجب بيان سبب الدين وجهته ومن اسباب الدين الباطلة المحاسبة فالمحاسبة لا يجوز ان تتخذ سبباً للدين كأن يدعي المدعي قائلاً ان لي كذا وكذا مبلغاً على المدعي عليه بموجب المحاسبة التي بيني بينه واكتفى بذلك فدعواه غير صحيحه لان الدين الصحيح انما يترتب بذمة المدين بسبب صحيح كالبيع والشراء والاستئجار او أمر موجب للضمان كاتلاف المال.

اما المحاسبة فليست بشيء من هذه الاشياء حتى ان الشهود لو شهدت ان المدعي والمدعي عليه قد تحاسبا وظهر بنتيجة المحاسبة ان المدعي عليه مديون للمدعي بكذا مبلغاً فلا يثبت شيء بهذه الشهادة ولا يترتب عليها حكم على ان بعض الفقهاء قال ان دعوى المدعي صحيحة ولو لم يبين سبب الدين وجهته وانه يحق للحاكم ان يسئل من المدعي عن ذلك ولكن لا يجبر المدعي على بيان السبب اجباراً لانه في بعض الاحوال قد لا يمكن المدعي ان يبين جهة الدين وسببه كما لو انتقل سند دين لرجل عن مورثه ولم يذكر به سبب الدين فاذا كان مجبراً على بيان سبب الدين وجهته وبدون ذلك لا تصح له دعوى وهو بجهل